

أساليب الحرب الوقائية

لحشر فضيل شريف

جامعة زيان عاشور بالجلفة

تعدد مبررات الحرب الوقائية حسب الحالات فإن هذا التعدد ينعكس أيضا على أساليب اللجوء إلى الحرب الوقائية حيث يمكن التعامل مع أي تهديد بأكثر من أسلوب و حسب درجة نمو التهديد و خطورته و تطورها، فقد أوجدت نظرية الحرب الوقائية -على ما ذكرناه آنفا- تحولا في مفهوم الحرب الوقائية من إجراء عسكري يتخذ في حالات نادرة بناء على أدلة على وجود عدوان وشيك الى نظرية عامة للتعامل مع تهديدات و أخطار حتى قبل أن تبزغ، و تقدم النظرية العامة للدفاع الوقائي عدة وسائل لمعالجة التهديدات وتنقسم إلى:

أ. وسائل لا تتضمن استخدام القوة المسلحة.

ب. وسائل تتضمن استخدام القوة المسلحة⁽¹⁾.

و بناء على هذا التقسيم فإننا سندرس أساليب الحرب الوقائية في مطلبين وندرس في المطلب الثالث كيفية اللجوء إلى الحرب الوقائية و تأثيراته على تطور قواعد القانون الدولي.

المطلب الأول: وسائل لا تتضمن استخدام القوة

*- يتم الربط بين الاسلام والارهاب على انه وسيلة للجماعات الاسلامية نتيجة الاضطهاد في المجتمعات التي تعيش فيها، في تقوم هذه النظرة والرد عليها، أنظر: الفتلاوي، الارهاب، مرجع سابق، ص.287.

¹- أنظر بييري وكارتر، مرجع سابق ص.25، جاي لير، مرجع سابق ص.4.

يتم التعامل في نظرية الحرب الوقائية مع بعض الأخطار دون الحاجة إلى استخدام القوة سواء أكان ذلك الاستخدام بشكل مباشر أو غير مباشر، و يتم اللجوء إلى وسائل دبلوماسية و سياسية في سبيل تحييد الخطر و القضاء عليه حتى قبل أن يولد فيمكن استخدامها في التعامل مع أخطار متوقعة أو عند وصول حادثة ما ومثال ذلك " التعامل مع أخطار قبل وقوعها مشروع (NUNE LUCHAR) الذي تعهدت من خلاله الولايات المتحدة الأمريكية لتقديم مساعدات فنية و مادية لدول الاتحاد السوفياتي التي استقلت عنه بعد انهياره لتفكيك أسلحة الدمار الشامل التي ورثتها الدول المنحلة عنه".

و تتنوع وسائل الحرب الوقائية التي لا تضمن استخداما للقوة المسلحة و أهم هذه الوسائل هي الإجراءات الدبلوماسية و (تقديم المساعدات الخارجية) و (التعاون المشترك) و سنوضحها في النقاط التالية:

أولا الإجراءات الدبلوماسية: تعرف الدبلوماسية (Diplomatic) بأنها: " فن تمثيل الحكومة و المصالح البلاد لدى الحكومات في البلاد الأجنبية و العمل على ألا تنتهك حقوق الحكومة و مصالح الوطن

و هيئته في الخارج" (1).

و تحدد أوجه النشاط الدبلوماسي (2)

- مراقبة مجريات الأمور و الحوادث خارج البلد.

- حماية مصالح الدولة و حقوقها في الخارج.

- المفاوضة فيما كل ما يتعلق بشؤون العلاقات الخارجية للدولة. (1)

¹ - على اسم عضوى الكونغرس الأمريكي المقترحين للمشروع، للمزيد في تفاصيل المشروع أنظر: بيرو وكارتر، مرجع سابق، ص. 67.

² - علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978، ص. 11.

وفي مجال الحرب الوقائية يحدد هدف الإجراءات الدبلوماسية بممارسة ضغط على حكومة أو جهة ما لاتخاذ موقف أو الكف عن موقف معين و من أبرز صور الضغط الدبلوماسي المقاطعة التي تتبع في مجال العلاقات الدولية منذ فترة بعيدة و مستمرة إلى الآن و تعرف المقاطعة "قيام دولة بنفسها أو من خلال رعاياها بوقف العلاقات الاقتصادية و المالية و الاجتماعية مع دولة أخرى و رعاياها"⁽²⁾. وتأخذ المقاطعة بذلك شكلا رسميا عندما تكون المقاطعة من مؤسسات حكومية و قد تتعدى الشكل الرسمي إلى الأفراد و المؤسسات الخاصة و بذلك تكون مقاطعة غير رسمية. وتكون المقاطعة بوصفها أداة للدفاع الوقائي ضد الدول التي تخرق القانون الدولي أو تؤيد أو تدعم جهات أو حكومات خارجة عن القانون الدولي وتعرض بذلك مصالح الدولة المقاطعة و حقوقها للخطر، وقد تقوم الدولة المتضررة بإجراءات المقاطعة بشكل فردي أو عبر تحالف دولي و قد تسعى للحصول على قرار من المنظمة الدولية في سبيل ذلك⁽³⁾.

ويتوقف تأثير المقاطعة بوصفها أداة وقائية في الدولة بدرجة حجم العلاقات الاقتصادية بين الدولة المقاطعة و المقاطعة، فكلما كانت للدولة المقاطعة علاقات تجارية و اقتصادية مع أكثر من دولة كانت المقاطعة ذات تأثير أقل، و من الأمثلة المقاطعة الأمريكية لكوبا بصدد القضاء على التهديد الشيوعي⁽⁴⁾

و من الأساليب الدبلوماسية الأخرى الخطر الذي يعد من الأساليب التي لا تتضمن استخداما للقوة المسلحة ويهدف إلى نفس أهداف المقاطعة و من ممارسات الدول للخطر بوصفه أداة وقائية نشير إلى خطر الطيران الذي

¹ - المرجع نفسه، ص12.

² - عبد الوهاب الساكت، مرجع سابق، ص 234.

³ - المرجع نفسه، ص 233.

⁴ - غي انييل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدلولي، القاهرة، 1999، ص126.

فرضته أمريكا و فرنسا و بريطانيا على شمال العالم عام 1991. وكذلك خطر التعامل مع الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات (بفرض دعمه للإرهاب).⁽¹⁾

ثانيا: المساعدات الخارجية: تقدم الدول لبعضها مساعدات خارجية في عدة مجالات اجتماعية و عسكرية و اقتصادية لتعزيز و تقوية نفوذها لدى الدول الأخرى أو للحصول على مقاصد معينة مقابل هذه المساعدات التي تعرف بأنها " تحويل الموارد الموجودة عند دولة إلى دولة أخرى".⁽²⁾

وتكون المساعدة الخارجية بوصفها أداة للدفاع الوقائي مرتبطة بالغالب بشروط محددة وعادة ما تعرف بالمساعدة المشروطة وتكون أيضا أسلوبا غير مباشر للتدخل دون استخدام القوة المسلحة و دائما ما يكون معيار هذه الشروط المرافقة للمساعدة مرتبطا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو لنشر الديمقراطية أو للقضاء على الإرهاب أو لتفكيك أسلحة الدمار الشامل و من أمثلة هذه المساعدات خطة مارشال التي تعهدت أمريكا من خلالها بنهوض ألمانيا في جميع المجالات بعد الحرب العالمية الثانية وكذلك المساعدات الأمريكية لكازاخستان لغرض تفكيك بعض الأسلحة النووية التي ورثتها عن الإتحاد السوفيتي المنحل.⁽³⁾

و في مؤتمر "مونتري" (MONTERRY) في المكسيك - المؤتمر الدولي للأمم المتحدة للتمويل والتنمية- طلب من الدول الغنية تقديم مساعدات للدول الفقيرة لمنع تحول أرضها لمرتفع خصب لنمو الإرهاب والتطرف، و وصف الفقر بالقنبلة الموقوتة، و وصفه أمين عام الجمعية العامة بأنه " أرض خصبة تدفع للعنف و اليأس" و أكد المؤتمر أهمية المساعدات بوصفها أساس التنمية التي تعد بعدا للسلم والأمن الدوليين و أكد الرئيس الأمريكي " بوش الابن" (W.BOSH) في كلمة له " أن الدولة الفقيرة الراغبة بالمزيد من المساعدات من الولايات المتحدة الأمريكية عليها

¹ - تيم نبلوك، العقوبات و المنبذون في الشرق الأوسط، ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001.

² - عبد الوهاب الساكت، مرجع سابق، ص 259.

³ - بييري وكارتر مرجع سابق، ص 67.

القيام بإصلاحات ديمقراطية و اقتصادية و مكافحة الإرهاب" و تحدث عن شروط أخرى مثل "تشجيع الحرية الاقتصادية و السياسية و حكم القانون و احترام حقوق الإنسان"⁽¹⁾.

ثالثا: التعاون المشترك: يتخذ التعاون المشترك وسيلة فعالة للقضاء على الأخطار و التهديدات في محل تواجدها و محاولة محاربتها، و يبرز في التعاون المشترك في مجالات عدة مثل مجال مكافحة أسلحة الدمار الشامل و الحيلولة دون انتشارها هناك عدة صور للدفاع الوقائي فيما يكون على إطار تعاون مشترك و بناء تدابير ثقة متبادلة و تقديم مساعدات فنية و مادية من أجل إزاحة أخطار أسلحة الدمار الشامل و في هذا الإطار فإننا نشير إلى مشروع الياقوت الأزرق ضمن خطة (NUNE LUCHAR) الذي انتهجته الولايات المتحدة الأمريكية عبر وزارة دفاعها للتعاون مع (أوكرانيا وبيلاروسيا وكازاخستان) على تفكيك أسلحة الدمار الشامل كذلك نقل و معالجة مواد مساعدة على صناعة هذه الأسلحة مما أمكن من خلال هذا المشروع إزالة أكثر من 600 قنبلة نووية و تفكيك ومعالجة أكثر من 4800 سلاح دمار شامل.⁽²⁾

و كذلك مجال مكافحة الإرهاب و خاصة بعد 11/سبتمبر تتعاون في تبادل المعلومات عن الإرهابيين و أماكن تواجدهم و طرق تنقلهم أو تجميد أصولهم المالية و عمليات تسليمهم.....".

المطلب الثاني: وسائل تتضمن استخدام القوة

فضلا عن الوسائل التي لا تتضمن استخدام القوة لتحقيق أهداف الحرب الوقائية نجد وسائل أخرى تتضمن استخداما للقوة المسلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وتكون هذه الوسائل أما وسائل تدخل غير مباشر أم هجوم مسلح.

¹ - صالح ياسر، بعض معالم الاستراتيجية الجديدة للولايات المتحدة بعد 11 سبتمبر، 2002 www.modern discussion.com/ archive2002 .web site

² - بيرو وكارتر مرجع سابق، ص. 67.

أولاً: التدخل غير المباشر: يعرف التدخل بأنه التعرض لشؤون دولة أخرى لفرض امتلاءات عليها و يميل ميزان

القوى إلى جانب الدولة المتدخلة على حساب الدولة المتدخلة في شؤونها.

و من صور التدخل غير المباشر في شؤون الدول الأخرى و تعد بمثابة عدوان غير مباشر نذكر ما يأتي:

- تشجيع أنواع من النشاط الهدام وأعمال السلب والنهب الموجهة ضد الدولة.

- التحريض على حرب أهلية.

- العمل على إحداث انقلاب أو تغييرات سياسية داخلية.

- دعم الطابور الخامس و العصابات المسلحة التي تعمل على زعزعة و تفويض النظام القائم.⁽¹⁾

تمتد صور التدخل غير المباشر لتشمل صوراً أخرى من التدخل و أعمال العدوان غير المباشر كالعدوان الاقتصادي الذي يعني " اتخاذ تدابير اقتصادية موجهة ضد الاستقلال السياسي لدولة ما أو يقصد حرمانها من السيطرة على ثرواتها الاقتصادية". و كذلك صورة العدوان الفكري " عن طريق بث الشائعات و التحريض على الثورة و بث روح عدم الثقة بنظام الحكم و مؤسساته والتشكيك بمصداقيتها"⁽²⁾

ويمكن أن نحدد صور التدخل غير المباشر عبر وسائل التدخل الهدام و الاقتصادي والفكري واعتبرت الأمم المتحدة الضغوط الاقتصادية بمثابة تدخل في شؤون الدول الداخلية.

وفيما يتعلق بكونها وسيلة للدفاع الوقائي تكون أعمال التدخل الغير مباشر هادفة إلى القضاء على أنظمة الحكم التي تشكل بسلوكياتها تهديدا للأمن و السلم من خلال اعتدائها على حقوق الإنسان ومصادرة حرياته العامة

¹ -د.محمود خلف، مرجع سابق، ص288.

² - المرجع نفسه، ص289.

و تستخدم أسلحة الدمار الشامل و تسعى إلى تطويرها أو حيازتها، و كذلك تتميز بقدرتها على ابتزاز " العالم الحر" من خلال التهديد باستخدام هذه الأسلحة، و يقدم قاموس السياسة الخارجية الأمريكية نموذجين للزعماء المارقين هما الرئيس اليوغسلافي السابق (ميلان سلوفوفيتس) والرئيس العراقي (صدام حسين) على أنهما زعيمان خارجين عن القانون الدولي ارتكبا فضائح بشعة بحق شعوبهم، و يسعى الأخير إلى تطوير أسلحة الدمار الشامل لتهديد العالم برمته و لا سيما أنه يمتلك سجلا مميذا في استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد شعبه و ضد إيران.⁽¹⁾

ومن أجل الإطاحة بهذه الأنظمة و إنشاء أنظمة بديلة تعمل على إقامة نظام حكم ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان و القانون الدولي و مبادئ العلاقات الدولية و بهذا التغير يتحقق هدفان:

الأول: يتمثل بالتخلص من خطر قائم أو قادم يتمثل بما يصدر عن هذه الأنظمة المستبدة.

الثاني: إنشاء أنظمة حكم بديلة تحقق الخير لشعبها و تعمل على دعم الأمن و السلم الدوليين واستقرارهما.

ومن أدوات التدخل الوقائي غير المباشر استخدام جهات معارضة و مقاومة لنظام الحكم القائم ودعمها و حمايتها وتشجيعها للعمل على تقويض نظام الحكم القائم و استبداله بنظام ديمقراطي بديل، وفي ظل الممارسة الدولية يبرز قانون تحرير العراق لسنة 1998. الذي تضمن تقديم دعم و مساندة لمجموعات معارضة لنظام الرئيس صدام حسين لغرض الإطاحة به و إنشاء حكومة ديمقراطية بديلة، وتقدم حكومة الولايات المتحدة في سبيل، و تقدم حكومة الولايات في سبيل ذلك الدعم و المساعدة المالية و الإعلامية و العسكرية⁽²⁾، و يعتمد هذا المنهج بالتدخل على نظرية السيادة المحدودة للدول التي تجعل من ممارسة الحقوق الأساسية و تحقيق مبادئ القانون الدولي مهام قوى

¹ - جون جي مير شهايمر، حرب غير ضرورية، مجلة (foreign policy) الأمريكية، النسخة العربية، يناير، 2003.

² - باسيل يوسف، المنهج التدخلية الأمريكي في ضوء حق الشعوب في تقرير المصير، مجلة دراسات قانونية، العدد 3، لسنة 2002، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص 30.

* - يقول وزير الخارجية الأمريكي في فترة رئاسة ريفان " ألكسندر هنك" عند إنتزاع الفلاح الحروف من فم الذئب فليس للذئب حق الشكوى من انتهاك حرته : المرجع نفسه، ص 29.

محددة * . في العالم وهي بذلك تكون الدولة الأقوى عالميا- الولايات المتحدة- حيث تعد هذه النظرية امتدادا في أصلها لنظرية مونرو في عدم تدخل الدول الخارجة عن قارة أمريكا بشؤون هذه القارة و جعل هذا التدخل احتكارا على الولايات المتحدة، احتكارا على الولايات المتحدة، و جل الأمر أن نطاق تطبيق المبدأ قد امتد ليشمل العالم كله. (1)

ثانيا : الهجوم المسلح: يمكن تعريف الهجوم المسلح بأنه " قيام دولة أو مجموعة دول باستخدام قواتها المسلحة- النظامية و الغير نظامية- أو العصابات المسلحة التي تعمل تحت إشرافها داخل إقليم الدولة، وضد قواتها التي تتمركز في بلد أجنبي "(2).

وفي تحديد أكثر شمولاً " فإن أي استخدام للقوة المسلحة على خلاف القانون الدولي يشكل هجوما مسلحا" و يشير " براونلي" (BROWNLIE) إلى مفهوم الهجوم المسلح بأنه مرادف للعدوان أو بمعنى آخر أنه يشكل عدوانا(3) أو من بعض العوامل الأساسية لتحديد الهجوم المسلح:

- صفة عسكرية لسلوك الدولة.
- نية عدوانية
- كمية الأسلحة المستخدمة في السلوك
- معيار جسامه السلوك (و بذلك لتمييزه عن بعض الحوادث الحدودية الصغيرة).
- أسبقية السلوك العسكري. (4)

¹ - المرجع نفسه ص 29.

² - د. محمود خلف، مرجع سابق، ص 382.

³ - Brown lie.Op.cit.P256.

⁴ - كامل إبراهيم الحارس، مرجع سابق ص 66.

قد أشارت العديد من المعاهدات الدولية إلى الهجوم المسلح كميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) منه و ميثاق حلف الأطلسي، و ميثاق حلف وارسو. ⁽¹⁾

وقد أشارت قرار تعريف العدوان لسنة 1974 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة (3) منه إلى الأفعال التي تشكل عدوانا ومنها:

1. غزو أراضي دولة أو مهاجمتها بالقوة المسلحة أو الاحتلال أراضيها و لو بصورة مؤقتة وكل ضم و اقتطاع لأي جزء من الإقليم.
 2. قصف أو استخدام أي أسلحة ضد دولة أخرى.
 3. حصار موانئ أو شواطئ دولة أخرى بقوات مسلحة.
 4. مهاجمة القوة البحرية أو البرية أو الجوية لدول أخرى أو مهاجمة طيرانها المدني أو سفنها البحرية التجارية. ⁽²⁾
- وفي إطار استخدام الهجوم المسلح بوصفه أسلوبا استباقيا للتعامل مع تهديدات ناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان أو مكافحة الإرهاب أو أسلحة الدمار الشامل من أجل حماية أمن الدولة و مصالحها الحيوية أو حماية السلم و الأمن الدوليين فإن ذلك يكون عبر الخطوات الآتية:

1. قبل الاستخدام الفعلي تكون هناك محاولات تهديد للدولة -مصدر الخطر- بالعودة إلى الشرعية الدولية و إلا أنها ستكون عرضة لعمليات عسكرية مباشرة بمعنى أن القوة المسلحة هنا تستخدم ابتداء أداة ردع.
2. في حالة فشل التهديد باستخدام القوة في تحقيق أهدافه تبدأ الخطوات الأولى بشن هجوم مسلح و تتمثل هذه الخطوة بمحاولة استصدار قرار دولي لإضفاء الشرعية على سلوك الدولية المهاجمة ⁽³⁾.

¹- Brown lie.Op.cit.P279 .

²- المادة (3) من تعريف العدوان.

³- يوسف ياسيل، مرجع سابق، ص 31.

3. في حالة عدم القدرة على الحصول على قرار دولي يتم التحرك بشكل انفرادي أو عبر عمل جماعي مع

بعض الحلفاء الاستراتيجيين للدولة المهاجمة.

و في مجال تحديد الخيارات التي يمكن من خلالها استخدام القوة المسلحة نجد الخيارات الآتية:

1. استهداف بؤر الخطر عبر عمليات عسكرية محدودة تنتهي مع القضاء على مصادر التهديد.
2. استهداف مراكز قوى النظام الحاكم و بعد ذلك تشجيع حركات تمرد قادمة من الخارج أو كامنة في الداخل.
3. استخدام كامل و مباشر للقوة بقصد احتلال البلد أو السيطرة على مقدراته و من ثم إعادة بناء أجهزته و مؤسساته من الصفر.⁽¹⁾

و في مجال تحديد الاختيار الأنسب فإن هناك عدة عوامل تدخل في هذا الشأن يقف على رأسها مصدر الخطر و حجمه و نوعه، ففي حال كون مصدر الخطر احتمالات وجود أسلحة دمار شامل مخبأ في مكان ما أو وجود جماعات إرهابية تتخذ من منطقة مرتكزا لبنائها التحتية تفضل عمليات عسكرية محدودة كما في الطلعات الجوية الأمريكية ضد أفغانستان و العراق و السودان على أساس إيواء الإرهاب (السودان و أفغانستان) و حيازة الأسلحة (العراق) عام 1998⁽²⁾.

و عند تعاظم مصدر الخطر من حيث الحجم و النوع كما حدث في التهديد الذي شكله تنظيم القاعدة لأمريكا بعد أحداث 11 سبتمبر فإن ذلك يضطر الدولة المهاجمة الى استخدام قوة عسكرية مباشرة و التعاون مع جهات مناوئة لنظام وقد حدث ذلك عام 2002 بتحالف أمريكا مع قوات تحالف الشمال المناوئة لحكومة طالبان⁽³⁾.

¹ - 2002.p2 www.opserverco.uk/archive .see : to by doged.

² - تيم نيلوك، مرجع سابق، ص 25 26.

³ - Doged.op.cit.p4.

و لذلك نجد أن هدف الهجوم المسلح بوصفه أسلوبا وقائيا يتحدد بالقضاء على مصدر الخطر أو إزالة نظام حكم يمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين (من وجهة نظر الدولة المهاجمة) و إقامة نظام حكم بديلا عنه.

المطلب الثالث : اختيار أسلوب الحرب الوقائية و تأثير الأساليب في القانون الدولي

سندرس في هذا المطلب تنوع أساليب الحرب الوقائية و أثرها في كيفية اختيار الأسلوب الذي ينسجم و خطورة التهديد. و كذلك أثار الأساليب على القانون الدولي.

أولا: اختيار أساليب الدفاع:

في التعامل مع الأخطار التي تبرر اللجوء الى الحرب الوقائية فإننا نجد أن النظرية العامة للدفاع الوقائي تصنف الأخطار المبررة للدفاع الوقائي بثلاث فئات هي:

أ) مخاطر تهدد المصالح الحيوية ولا تنجم بالضرورة عن خطر مسلح مباشر.

ب) مخاطر تهدد وجود الدولة بشكل داهم و تعرض أمنها القومي و مصالحها الحيوية للخطر وترتبط بفكرة الخطر المسلح.

ت) مخاطر لا تهدد مباشرة الأمن القومي و لا مصالح الدولة الحيوية لا بخطر أو غير مسلح، و لكن يمكن أن

تتحول الى مخاطر من صنف الفئة (أ) والفئة (ب) في حال عدم التعامل الفوري والعاجل معها.⁽¹⁾

وفي الفكر الأمريكي نجد أن التهديدات القائمة (ب) كانت محظورة بالخطر الشيوعي الذي كان يمثله الاتحاد

السوفيتي السابق و ما يمتلكه من قوة عسكرية و بشرية هائلة يمكن أن تؤثر وجود أمريكا وفي أعقاب انهيار الاتحاد

السوفيتي بدأ الأمريكيون باحتساب الإرهاب المدمر هو الخطر الأول الذي يحيط بأمريكا و خصوصا بعد أحداث

¹ - بيرو و كارتر، مرجع سابق، ص 18 19.

11 سبتمبر، و من مخاطر الفئة (أ) نجد دول [محور الشر] المتهممة برعاية الإرهاب أو حيازة أسلحة الدمار الشامل فضلا عن اتهامات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان، و أما مخاطر القائمة أو الفئة (ج) فتتركز بمناطق مثل رواندا وكوسوفو و الصومال التي تشهد أحداثا مهمة في حال عدم معالجة هذه الأحداث فإنها قد تتحول إلى مخاطر من درجة الفئتين (أ) و (ب).⁽¹⁾

و بعد تصنيف المخاطر الى ثلاث فئات فإن كيفية اختيار الأسلوب المناسب للتعامل معها لا يتوقف على فئة و حسب بل بعوامل أخرى محيطة به أهمها:

- عوامل داخلية

- ظروف العلاقات الدولية

فلما كان حجم الخطر داهما لا يمكن الانتظار أو التمهّل في التعامل معه وفي ذات الوقت كان الوضع الداخلي في الدولة مستعدا ومهيئا للموافقة على استخدام القوة المسلحة ولاقى هذا الاستخدام عدم ممانعة أو اعتراضا من المجتمع الدولي كان الحل العسكري (الهجوم المسلح) هو الأسرع و الأكثر جدوى كما حدث في الحملة الأمريكية على أفغانستان في 2002 للقضاء على تنظيم القاعدة و نظام حكومة طالبان، في أعقاب أحداث 11 سبتمبر.

وفي مجال اختيار أساليب أخرى نجد الإجراءات و الوسائل الدبلوماسية التفاوضية بشأن برنامج كوريا الشمالية النووي⁽²⁾، و كذلك الحال مع إيران و استخدام الضغوط الدبلوماسية و السياسية لإخضاع برنامجها النووي للمراقبة الدولية، ومقاطعة سوريا بسبب دعمها للمقاومة الفلسطينية المسلحة، أما حالة العراق فهي تشكل النموذج في تطبيق

¹ - حسن الرشيدى، مصدر سابق، ص 2 وكذلك: صاموئيل هنتغتون، صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي الجديد، ترجمة: د- مالك عبيد ابو شهيوه ود، محمد محمود خلف، الدار الجماهيرية، ليبيا، 1999، ص ص 338 340 .

² - يقول هانتغتون 's.hutington' " أنه قد تركز في الفكر الاستراتيجي الأمريكي عدم إمكانية استخدام القوة المسلحة ضد خصم مسلح نووي ويقول " إذا كان لديك السلاح النووي فان امريكا لا تحاربك" أنظر: هنتغتون، مرجع سابق، ص 339 .

أساليب الحرب الوقائية فبعد فشل المقاطعة الاقتصادية والإجراءات و الضغوط السياسية و الدبلوماسية في إخضاع نظام الحكم في بغداد " الشرعية الدولية" نجد التحول لدعم جهات معارضة و حركات تمرد فشلت في التأثير في نظام الحكم و الإطاحة به⁽¹⁾. وأمام عقم كل الأساليب لم تجد الإدارة الأمريكية إلا استخدام القوة المسلحة حتى مع رفض المجتمع الدولي لهذا الاستخدام وبصورة مختصرة فإن أساليب الحرب الوقائية لا تقف على تسليل هرمي أو طبقي بل يتخذ التعامل مع كل خطر على كونه حالة تصحبها ظروف و وقائع تحدد الأسلوب الأجدى لكيفية تدارك التهديد و قمع الخطر.

ثانيا: الطبيعة القانونية لأساليب الحرب الوقائية:

سنعمل على تبيان الطبيعة القانونية لأساليب الحرب الوقائية من خلال دراسة شرعية كل أسلوب على حدة لمعرفة موقف القانون الدولي العام من شرعية هذه الأساليب أو عدم شرعيتها.

وسائل لا تتضمن استخدام للقوة المسلحة: و تقع هذه الوسائل بمختلف أشكالها من مقاطعة و ضغوط دبلوماسية و قطع علاقات دولية ضمن نظرية سلمية و يمكن أن تمارسها الدول في مجال العلاقات الدولية لإرغام دولة ما على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل و حتى أداء عمل معين في تقدير ذاتي من الدولة بكونه عملا سياديا خاصا بها و يدخل ضمن الاختصاص الوطني بها⁽²⁾.

وفي الواقع الدولي و من خلال الممارسة الدولية فإن هذه الوسائل التي أطلقت عليها لجنة الدفاع الدولية اسم " الإجراءات المضادة" تمارسها دائما من قبل الدول الأقوى على أنها ممارسة منفردة و من جانب أحادي.

¹ - جون جي ميرشهايمر، مرجع سابق، ص 52.

² - عبد الوهاب الساكت، مرجع سابق، ص 217.

وقد يتطور شكل هذه الإجراءات لتدخل ضمن إجراءات الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة بكونها عقوبة ضد من يهدد السلم و الأمن الدوليين.⁽¹⁾

رغم أن هذه الوسائل -غير مسلحة- هي وسائل تقع ضمن نطاق سلطات الدولة و هي حق من حقوقها السيادية إلا أن هذا الحق يتوقف و يخرج من حيز الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي حالما يمس سيادة دولة أخرى أو سلامتها أو حقها بالاستقلال السياسي، فعندما يمس أي حق من هذه الحقوق يكون هناك خرق لقاعدة دولية آمرة هي القاعدة المنصوص عليها في المادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة و من أشكال هذه الإجراءات غير المسلحة و المرفوضة بالقانون الدولي. الحظر التحري الأمريكي على كوبا في 1962.⁽²⁾

وحظر الطيران في شمال العراق وجنوبه من الولايات المتحدة و بريطانيا و فرنسا منذ عام 1991 وحتى 2003.⁽³⁾

وسائل استخدام القوة: تندرج وسائل استخدام القوة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر تحت إطار مخالف لقواعد القانون الدولي المعاصر وتشكل وسائل التدخل غير المباشر انتهاكا للعديد من المواثيق الدولية و كذلك المعاهدات و الاتفاقيات التي تحظر على الدول التدخل بأي شكل من الأشكال في شؤون غيرها من الدول و من أهم هذه الأعمال الدولية التي تحرم التدخل بكل أشكاله:

- المادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الفقرة (7) من المادة (2)⁽⁴⁾.

¹- غي أنيل، مرجع سابق ص 122.

²- محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 409.

³- نيم نبلوك، مرجع سابق، ص 25.

⁴- المرجع نفسه، ص 25.

- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (2131) لسنة 1965).

- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون و الصداقة بين الدول لسنة 1970.⁽¹⁾

أما الهجوم المسلح فقد منع القانون الدولي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة خاصة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لحسم النزاعات الدولية و جعل هذا الحق حكرا على المنظمة الدولية و أعطى الاستثناء الوحيد للدول لاستخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع عن النفس على حساب مقتضيات و متطلبات و شروط المادة (51) من الميثاق أو بواسطة تحويل من المنظمة الدولية.⁽²⁾

واعتبرها قرار تعريف العدوان لسنة 1974 أي استخدام للقوة المسلحة ضد سيادة الدول أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي يشكل عملا من أعمال العدوان التي تبيح اللجوء إلى الدفاع عن النفس.

ثالثا: تأثير أساليب الحرب الوقائية في القانون الدولي:

¹ - يوسف باسيل، مرجع سابق، ص 24 28.

² - brownlie.op.cit.P.272.

من الواضح تأثير أساليب الحرب الوقائية تحت إطار النظرية العامة في الكثير من قواعد القانون الدولي حيث أنها تميل إلى الاعتداء باللجوء إلى الوسائل التي تحفظ الأمن القومي و المصالح الحيوية متجاوزة العديد من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي أصبحت ملزمة للدول في ميدان علاقتها الدولية.

مع أن الوسائل غير المسلحة تكون حكرًا على الاختصاص الداخلي للدولة و عملاً سيادياً لها إلا أنها في جوهرها أعمال غير ودية تجاه دول أخرى مع أنها قد لا تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي بشكل مباشر و مع ذلك فهي تشكل تناقضاً مع ما التزمت به الدولة من مبادئ و اردة في إعلان المبادئ المتعلقة بالصدقة و التعاون بين الأمم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1971. و هناك أيضاً على ما ذكرنا سابقاً أعمال تكون سيادية و لكنها قد تتحول إلى انتهاك لقواعد القانون الدولي مثل الحصار الأمريكي لكوبا الذي اعتبر انتهاكاً للمادة (2) فقرة (4) من الميثاق.⁽¹⁾ ثم أن هذا الوضع قد يتطور إلى الأسوأ مما قد يقود إلى نزاع مسلح كما حدث من حصر لسفن بريطانية لسواحل جزر فوكلاند المتنازع عليها مع الأرجنتين الذي سرعان ما تحول إلى نزاع عسكري مسلح بين البلدين عام 1982.⁽²⁾

و تشكل وسائل استخدام القوة غير المباشرة عبر التدخل الهدام أو الاقتصادي أو الفكري أيضاً انتهاكاً للعديد من المقررات الدولية بهذا الشأن سواء كان التدخل مباشراً أو غير مباشر ورد في مبادئ التعاون و الصداقة بين الدول لسنة 1970 بشأن مبدأ عدم التدخل ما يأتي:

" ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و لأي سبب كان أن تتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى و بالتالي فإن التدخل المسلح و جميع أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية و الاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكاً للقانون الدولي "

¹ - see.thomas Frank. How Killed.op.cit.P.817

² -عبد الوهاب الساكت، مرجع سابق، ص 214.

" و لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه الدولة الأخرى على النزول عن ممارستها لحقوق السيادة والحصول منها على أي مزايا كما أنه لا يجوز لأي دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تمويلها أو تشجيعها أو التضامن معها أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى"⁽¹⁾

" و يشكل استخدام القوة بوصفه حرمانا للشعوب من هويتها القومية خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف و خرقا لمبدأ عدم التدخل..... و لكن دولة حق غير قابل للتصرف اختبار أنظمتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية دون أي تدخل من جانب دولة أخرى"⁽²⁾

و كذلك أقر تعريف العدوان لسنة 1974 عدم مشروعية الاستخدام غير المباشر للقوة في المادة(3) فقرة (ز) التي نصت على:

" إرسال دولة من قبلها أو باسمها عصابات أو مجموعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لمباشرة أعمال قوة مسلحة ضد دولة أخرى، بصورة تكون خطورتها معادلة للأعمال المذكورة أعلاه. أو التزامها بصورة أساسية بمثل هذا العمل"⁽³⁾

و تدخل أعمال التدخل غير المباشر أيضا ضمن التحريم العام لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها الوارد في المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق. و قد أدانت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 1986/06/27 حول التدخل الأمريكي في نيكاراغوا أعمال دعم قوات الكونترا المضادة لنظام الحكم الشرعي في نيكارجوا و كذلك

¹ - أنظر نص القرار ح 262 سنة 1970. الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

² - القرار ح 2625 سنة 1970.

³ - أنظر نص المادة (03) فقرة (ز) من قرار تعريف العدوان.

أدانت النشاطات العسكرية و الشبه العسكرية ضد نيكاراغوا. وعدت المحكمة هذه الأعمال مضادة و منتهكة للقانون الدولي الذي يلزم الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول و جاء في القرار المذكور " إن استخدام القوة المسلحة ليس بالأسلوب المناسب للتحقق من ضمان احترام حقوق الإنسان تبعاً لطابعها اللاإنساني"⁽¹⁾.

و تشكل الوسائل المتضمنة استخداماً مباشراً للقوة المسلحة خرقاً لمبادئ القانون الدولي المعاصر التي منعت هذا الاستخدام ما لم يكن دفاعاً عن النفس أو كان تخويلاً من المنظمة الدولية ويشكل هذا الاستخدام في غير ما ذكر انتهاكاً للقانون الدولي و مبادئه المتعلقة بعلاقات التعاون و الصداقة بين الدول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم 2625 لسنة 1970. و اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا مبدأ عدم استخدام القوة المسلحة ملزماً لجميع الدول باعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي.⁽²⁾

فقد رأت المحكمة أنه يعد أيضاً انتهاكاً للقرار 2625 لسنة 1970 الذي نص على المساواة بين الدول و عدم التدخل بشؤونها الداخلية، و رأت المحكمة بأن مبدأ المساواة يتضمن العناصر الآتية:

- تساوي الدول قانوناً.
- تتمتع الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة.
- على الدول احترام شخصية الدول الأخرى.
- حرمة السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي.
- حرية اختيار الأنظمة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

¹ - Report of international court of justice for 1986- year (nicaragwa case VUSA).Advisory opinions and orders case 1986 .concerning military and pramilitary activies aginst nicragwa. Nether lands.1986
² I bid.p.118.

- الالتزام الكامل بالعيش بسلام مع الدول الأخرى.⁽¹⁾

و فيما يخص مبدأ عدم التدخل فإنه عرّف معترف به دوليا و خاصة عندما يكون التدخل مسلحا، وعرفته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا بأنه "حق كل دولة ذات سيادة بتسيير شؤونها دون تدخل خارجي..... و إن احترام السيادة الإقليمية بين الدول يعد أساسا جوهريا في العلاقات الدولية، و أن القانون الدولي يفرض احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي"⁽²⁾

وعليه فإن استخدام القوة المسلحة يعد انتهاكا لمبادئ عدم التدخل ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها.

وعلى هذا فإن أساليب الحرب الوقائية بمحملها تؤثر في العديد من قواعد القانون الدولي العام وتنتهكها و تقوم على افتراضات و تخمينات أحادية الجانب بتعرض الأمن والمصالح الحيوية للخطر أو احتمال تعرضها للخطر و من ثم التحرك على وفق هذه الافتراضات، إن القانون الدولي و خاصة في مجال استخدام القوة يجعل من الإلزام بميثاق الأمم المتحدة أساسا مؤثرا في ميدان العلاقات الدولية ومن ثم يحرم استخدامها إلا على وفق ما ينسجم مع الميثاق من استثناءات خاصة بتأمين سلامة الدول واستقلالها و سيادتها أو يكون تخويلا من الأمم المتحدة لتحقيق مقاصدها بحفظ السلم و الأمن الدوليين.

الخاتمة

لكن الواقع يثبت أن هذه الحرب غير شرعية ولا تتماشى مع التنظيم الدولي المعاصر وتعتبر أعمالا عدوانية وجريمة دولية و تشكل نظرية الحرب الوقائية بمفهومها العام تهديدا خطيرا لنظام الأمن الجماعي الذي تركز إليه المنظمة. فانتهاج الدول للدفاع الوقائي لحماية أمنها و مصالحها الحيوية و ما ينتج عنه

¹. I bid.p.188

². I bid.p.p.202.209

من اقتفاء الأثر من دول أخرى نعتقده يضع منظمة الأمم المتحدة على نفس الطريق الذي أدى إلى نهاية عصبة الأمم عندما أخذت الدول القوية في الثلاثينات من القرن الماضي بتنفيذ القانون الدولي بيدها مما أدى إلى نشوب الحرب العالمية الثانية.

إنتهاك صارخ لأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع إستخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية وكذلك انتهاك للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة الدولية من مبادئ إحترام سيادة الدول إلى المساواة و إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، و كذلك مبادئ حل النزاع سلمياً، فهذه المبادئ الراسخة في صلب الميثاق الصادر فيها كثير من القرارات التي تؤكد لها لا يمكن تجاوزها لمجرد الشك أو الافتراض بوجود تهديد مستقبلي يتهدد أحد أعضاء المنظمة حتى و لو كان هذا العضو هو الدولة العظمى و الوحيدة.

و تنعكس أيضاً نتائج نظرية الحرب الوقائية من زاوية أخرى على القانون الدولي العام وتقف حائلاً أما تطوره ونموه الطبيعي في وصوله إلى مرتبة النضوج الكامل الذي يكفل نظاماً دقيقاً تسيير بموجبه العلاقات الدولية .

المراجع

- (1) إسماعيل صبري مقلد: الإستراتيجية والسياسة الدولية، الطبعة الثانية، مؤسسة الأبحاث العربية، القاهرة 1985.
- (2) أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة ، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر 1982.

- (3) أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد ن الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية ، العدد 147، 2003.
- (4) أحمد موسى : على هامش استخدام الأسلحة النووية وحق الدفاع عن النفس " المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 18 ، سنة 1963.
- (5) آرثر لارسون، "عندما تختلف الأمم، تحقيق السلام عن طريق القانون:" دار النهضة العربية، القاهرة، 1961.
- (6) اسماعيل صبري مقلد : الإستراتيجية السوفيتية في العصر النووي " مجلة السياسة الدولية " العدد 7 السنة -3، 1967.
- (7) باسل يوسف ، المنهج التدخل الأمريكي في ضوء حق الشعوب في تقرير المصير، مجلة دراسات قانونية ، العدد 3 لسنة 2002 ، بيت الحكمة، بغداد 2002.
- (8) تيم نبلوك ، العقوبات والمنبذون في الشرق الأوسط ، ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2001.
- (9) جميل عائد الجبوري: الحرب الوقائية في إستراتيجية إسرائيل العسكرية، معهد البحوث والدراسات العربية ،جامعة الدول العربية، 1977.
- (10) جون جي ميرشهايمر، حرب غير ضرورية، مجلة (Foreign policy) الأمريكية، النسخة العربية، يناير 2003.
- (11) حسن الرائيدي : " الإستراتيجية الأمريكية الجديدة في العالم"، مجلد البيان العدد 179، أكتوبر 2003.
- (12) خطاب الرئيس العراقي في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث في 1981/01/28، أنظر نص الخطاب ، مجلة الحقوق، العددان 1 و 2 السنة الثالثة عشر 1981.
- (13) د. عائشة راتب، دراسات قانونية ، عام 1999 ، دار النهضة العربية.
- (14) د. مصطفى كامل شحاتة:الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر"الشركة الوطنية للنشر والتوزيع . الجزائر 1981".
- (15) د.محمود إبراهيم سكر ن سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، عام 2007.
- (16) دكتور عادل عبدالله المسدي ، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2006.